قرار محكمة النقض

رقم 2/722

الصادر بتاريخ 05 اكتوبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/3583

ضريبة ناتجة عن مسطرة المراجعة - دعوى بطلانها – دفع بالتقادم – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/8/22 من طرف الطالب، الرامي إلى نقض القرار رقم 1427 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/4/06 في الملف عدد 2016/7213/164.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 اكتوبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد البوزيدي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض رقم 1427 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/4/06 في الملف عدد 2016/7213/164، أن المدعي جمال الدين (ب) (المطلوب في النقض) تقدم أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/4/01 بمقال عرض فيه أنه قام بتسديد مجموعة من الضرائب المتعلقة بعقاره الكائن بتجزئة مزوكة رقم 39 الدار البيضاء برسم السنوات من 2009 إلى 2012، إلا أنه فوجئ بعد مراجعته لوضعيته الجبائية أنه مدين للخزينة العامة للمملكة بضريبة النظافة برسم السنوات من 1991 إلى 2007 والضريبة الحضرية برسم السنوات من 2003 إلى 2007 وضريبة الخدمات الجماعية والضريبة على السكن برسم سنة 2008، موضحا بأن تلك الضرائب قد طالها التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادتين 123 و125 من مدونة تحصيل الديون العمومية والتمس لذلك الحكم بسقوط حق قابض قباضة (و) في استخلاصها مع ما

يترتب عن ذلك قانونا، وبعد الحكم تمهيديا بإجراء بحث وتعذر إنجازه لتخلف الإدارة الجبائية عن الحضور وعن تقديم جوابها في الموضوع رغم الإعلام والتوصل، وبعد تمام الإجراءات المسطرية صدر حكم قضى بسقوط حق الخزينة العامة قابض قباضة (و) الدار البيضاء في استخلاص ضريبة النظافة برسم السنوات من 1994 إلى 2007 والضريبة الحضرية برسم السنوات من 2003 إلى 2007 وضريبة الخدمات الجماعية والضريبة على السكن برسم سنة 2008 للتقادم، استأنفه الخازن العام أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي وبعد المناقشة وتمام الإجراءات المسطرية أصدرت قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه .

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بسوء تأويل وتطبيق القانون وعدم ارتكازه على أساس قانوني، وذلك لكون دعوى المطلوب في النقض جاءت خارقة لمقتضيات آمرة، ذلك أنه لم يبين من خلال مقاله نوع الضرائب ورقم جدولها وتاريخ الشروع في تحصيلها وتاريخ استحقاقها، فجاء الطلب غامضا ومخالفا لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية .

لكن حيث إن ما تمسك به الطالبان لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع لتبدي رأيها القانوني بشأنه، وإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض يجعله غير مقبول .

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بسوء التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تعتبر بأن التصاريح السنوية المقدمة من الملزم تدل على علمه بالضرائب والرسوم الملقاة على عاتقه، وأن الواجب الضريبي محمول وليس مطلوب وهو على علم تام بوضعيته الضريبية من خلال إقراره بأدائه ما عليه عن السنوات من 2009 إلى 2012، كما أن المطلوب في النقض كان موضوع عدة متابعات وأن المحكمة لم تعتبر الأداءات الجزئية التي تمت والتي تفيد العلم بالمديونية وأن تلك الأداءات تنفي تقادم سنوات 2005 و2006 و2007، وأن المحكمة لم تحترم أمد التقادم ولم تفعل مقتضيات الفصلين 381 و382 من قانون الإلتزامات والعقود؛ كما أن الوثائق المدلى بها من طرف القابض تعتبر وثائق رسمية لها حجيتها طالما لم يطعن فيها بالزور، وهي تبين كل الإجراءات الجبرية التي اتخذت في مواجهة المطلوب في النقض وهو ما تؤكده اللائحة التحليلية للمتابعات والتي استهلت بالإنذارات ثم الحجوزات، مما يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض .

لكن حيث تنص مقتضيات المادة 123 من القانون رقم 15-97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية على أنه: " تتقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها، وتتقادم الديون الأخرى المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها، وعند انعدامها، وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة

قانون الالتزامات والعقود؛ وينقطع التقادم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل، أو بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و382 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر "، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط حق الخزينة العامة في استخلاص ضريبة النظافة برسم السنوات من 1991 إلى 2007 والضريبة الحضرية برسم السنوات من 2003 إلى 2007 وضريبة الخدمات الجماعية والضريبة على السكن برسم سنة 2008 للتقادم، بما جاءت به من أنه: ((بالإطلاع على أوراق الملف تبين أن الديون المطالب بها بما فيها الغرامات والفوائد قد طالها التقادم الرباعي بسبب عدم ممارسة الجهة المختصة بالتحصيل لإجراءات التنفيذ طبقا للقانون وداخل الأجل المنصوص عليه في المادة 123 من مدونة التحصيل التي تنص على تقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتنبر بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها فضلا عن أن الثابت من السجل التحليلي للمتابعات أن وضع الأوامر بالتحصيل بالنسبة للضرائب موضوع الدعوى الحالية وإجراءات تحصيلها لم يتم داخل الأجل القانوني ولم يتم قطع التقادم بشأنها....))، تكون قد راعت مجمل ما ذكر أعلاه وعللت قرارها تعليلا سائغا، باعتبار أنه لم يتم الإدلاء بين يديها بما يفيد قيام القابض المكلف بالتحصيل بإجراءات تحصيل الضرائب موضوع النزاع داخل أجل التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية أو ما يفيد قيامها بالإجراءات القاطعة للتقادم المتمسك به من لدن المطلوب في النقض كما هو منصوص عليه في الفصلين 381 و382 من قانون الإلتزامات والعقود، وأن الوثائق المستدل بها من لدن الخزينة العامة للمملكة خاصة منها مستخرج الجداول والبطاقة التحليلية لا تفيد ولا تثبت وقوع تبليغ إجراءات التحصيل المضمنة فيها إلى المطلوب في النقض كما أنها لا تؤكد قيام القابض بقطع أجل التقادم المتحقق بصدد تلك الضرائب المحكوم بتقادم إجراءات تحصيلها فضلا عن ان الاقرارات الضريبية لا تعتبر وسيلة من وسائل قطع التقادم الواردة حصرا في المقتضيين المشار إليهما اعلاه، مما يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيدة سعاد المديني رئيسة، والمستشارين السادة: أحمد البوزيدي **مقررا** وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب وعبد الرحمان ابن امحمد مزوز أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.